فتاوى الشيخ علي جوان (ت:1436هـ/2015م) في الأحوال الشخصية دراسة وتحقيق

د. إبراهيم أحمد الزائدي
الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة، ليبيا

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة وتحقيق فتاوى الشيخ علي بن عبد الله جوان (ت:1436هـ/ 2015م) في الأحوال الشخصية، وعددها 7 فتاوى، في المواضيع الآتية: عيوب الزوجين، والطلاق، والخلع، والرضاع، كما تهدف إلى بيان الصناعة الفقهية عنده، وتظهر إشكالية الموضوع في الأسئلة التي أجاب عنها المفتي، وفي السؤال عن منهجه في فتاواه، واعتمدت الدراسة المناهجَ الآتية: الوصفي، والنقلي، والتحليلي، وخلصت إلى نتائج أهمها: أن المفتي اتبع في افتتاح فتاواه وختمها على المستوى الشكلي أسلافَه من المفتين، والتزم فيها بمشهور المذهب مستدلا لها بنصوص فقهاء المذهب من مصادر الفتوى الأصيلة في المذهب المالكي، وصاغها بأسلوب سهل العبارة، واضح الإشارة، ملتزما فيه الإيجاز غير المخل.

استلمت الورقة بتاريخ 2024/07./12، وقبلت بتاريخ 2024/07/25، ونشرت بتاريخ 2024/08/01

الكلمات المفتاحية: بساط، بخر الفم، طلاق، خلع، رضاع.

1. المقدمة

الحمد لله الذي أوجبَ على الناس استفتاءَ أهلِ الذِّكر من الفقهاء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أخبرنا أنّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الحشر والجزاء.

أما بعد: فإنّ الاعتناء بتراث علماء بلادنا من أنفس ما تُقْضَى فيه الأوقات، وأجلِّ ما تُصْرَفُ فيه الهمم، وهو واجب الوقت على الباحثين الليبيين؛ حفاظًا على الهوية، وتمسُّكًا بمرجعيتنا الدينية، وتبصيرًا للناس بمكانة علمائهم العلمية والفقهية، وردًّا على مَن يطعن فيهم من أتباع اللامذهبية.

ومِن أفضلِ وجوه تلك العناية تحقيقُ تراثهم العلمي؛ ليرى النور، ويتلقاه طلبة العلم وأهله بالبشر والسرور؛ كي لا يبقى حبيس أرفف المكتبات في الخزائن والدور، ويكون صدقةً جاريةً لهم إلى يوم البعث والنشور.

من أجل ذلك، اخترتُ تحقيق عددٍ من فتاوى فضيلة الشيخ النوازلي: علي بن عبد الله جوان، في الأحوال الشخصية، وعنوتُ بحثي:

فتاوى الشيخ علي جوان (ت:1436هـ/2015م)
في الأحوال الشخصية -دراسة وتحقيق-

أ. أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في مكانة المفتي الفقهية، وهو الشيخ علي جوان، الذي تميز بالتأصيل الفقهي لفتاواه، وحسن التوصيف الشرعي للنازلة، وبنائها على الراجح والمشهور في كتب المذهب المعتمدة.

بالإضافة إلى أنّ موضوع الفتاوى المحققة بالغ الأهمية، وهو باب الأحوال الشخصية؛ إذ يُعنى بالرباط الذي أحلّه الشرع لعلاقة الرجل بالمرأة، وما يرتب من آثار شرعية على صحة انعقاده، واستمراره، والفراق فيه.

ب. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعريف بالشيخ علي جوان -رحمه الله-، والصناعة الفقهية عنده، ودراسة وتحقيق فتاواه في الأحوال الشخصية.

ج. إشكالية الدراسة:

تظهر إشكالية الموضوع في الأسئلة التي أجابتْ عنها الفتاوى، وهي: هل يعدّ بخر الفم من عيوب الزوجين؟ وهل يصح خلع الولي عن المعتوه؟ وهل يقع طلاق الغضبان؟ وهل يفيد البساط في تقييد الطلاق؟ وما يترتب على عدم وقوع ما عُلّق عليه الطلاق؟ وهل يثبت الطلاقُ بشهادة شاهدين، والرضاعُ بشهادة امرأة؟

بالإضافة إلى السؤال عن منهج المفتي في هذه الفتاوى، وذلك في الآتي: كيف كانت أجوبة الشيخ علي عن هذه الأسئلة على مستوى الشكل والمضمون؟ وهل التزم بالمشهور والراجح فيها؟ وما المصادر التي اعتمد عليها؟ وبم استدلّ لها؟ وما مميزات فتاواه؟

د. منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهج تكاملي يشمل: المنهج الوصفي، وذلك في التعريف بالمفتى وفتاواه، والمنهج النقلي في توثيق النقول ونسبة الأقوال وترجمة الأعلام، والمنهج التحليلي في بيان منهج المفتي في فتاواه، والتعليقِ على بعض القضايا العلمية.

ه.خطة الدراسة:

قسّمتُ البحثَ إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، فشملت المقدمة ما نحن بصدده، وشمل المبحث الأول التعريف بالمفتى وفتاواه، والمبحث الثاني تناول النص المحقق، ثم الخاتمة، وفيها أهمّ النتائج، وبعض التوصيات.

وذيلتُ الدراسة بقائمةٍ للمصادر والمراجع.

وأسأل الله التوفيق، إلى أقوم طريق.

2. المبحث الأول: التعريف بالمفتي وفتاواه

يعنى هذا المبحث بجانب الدراسة، وذلك بالتعريف بالمفتي في المطلب الأول، ثم التعريف بفتاواه المحققة في المطلب الثاني:

أ. المطلب الأول: التعريف بالشيخ علي جوان[1].

- أولا: اسمه ونسبه ومولده: هو علي بن عبد الله بن عبد القادر بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحبتي الملقب بجوان، ويرجع نسبه إلى الشيخ عبد السلام الأسمر، ومولده بزليتن سنة 1354هـ/1935م.

- ثانيا: طلبه للعلم وشيوخه: حفِظَ القرآن الكريم على يد عمه الشيخ مختار جوان، ثم نال الشهادتين الابتدائية والثانوية بالمعهد الأسمري، بعد ذلك التحق للدراسة بكلية الشريعة/جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، حتى نال الشهادة العالِمية سنة 1966م، ثم تحصّل على شهادة الماجستير في الفقه المقارن بالجغبوب سنة 1968م.

(1) هذه الترجمة مختصرة من القسم الدراسي للبحث الموسوم: الإجابة عن الأسئلة المقدمة من المجلس الاستشاري الإسلامي الباكستاني، للشيخ علي بن عبد الله جوان -دراسة وتحقيق-، إعداد: الباحث بالاشتراك مع د. فرج جوان، مجلة كلية الشريعة والقانون/الجامعة الأسمرية الإسلامية، المجلد: 4، العدد: 2، 2023م، ص663-670.

ومن أشهر مشايخه: الشيخ منصور سالم أبو زبيدة، والشيخ أبو بكر حمير، والشيخ الطيب المصراتي، والشيخ عثمان المرازقي، والشيخ عبد الحميد عبد الشافي، والشيخ عمر العدّاسي، والشيخ مختار البيجاوي.

- *ثالثا: تلاميذه ووظائفه:* تلمّذَ للشيخ علي عدة مشايخ، من أشهرهم: د.صالح محسن، ود.مصطفى بن رابعة، ود.محمد بن يحيى، ود.علي الزوبي، والشيخ مصطفى قواسم، وولده د.فرج جوان، ود.مصطفى جهيمة.

وهو بالإضافة إلى الوظيفة الرسمية التي تولّاها، وهي التدريس بكلية الشريعة/ جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، وبكلية التربية/ جامعة طرابلس، وبالمعهد العالي لتكوين المعلمين بزليتن، فقد تولى وظائف أخرى لجأ إليه الناسُ فيها، وهي: الإفتاء، والتحكيم بين الخصوم.

- *رابعا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:* كان -رحمه الله- مثَلًا يقتدى به في التدريس والإفتاء والتحكيم، يشهد له بذلك أقرانه وتلاميذه، والقاصي والداني ممّن عرفَه أو سمِع به، فقد قال فيه الشيخ محمد قريو: "إنه عالم زليتن، ومشهودٌ له بالعلم والرسوخ فيه مِن عدول زليتن وخارجها".

وأبّنه مفتي ليبيا الشيخ الدكتور الصادق الغرياني بقوله: "كان الشيخ علي جوان مربّيًا ناصحًا، وأبًا عطوفًا، وعالمًا عاملًا، ومتواضعًا عابدًا، قدوةً في العلماء وأسوةً، يمثّل في علمه وسيرته مرجعيةً لطلاب العلم والعامّةِ على السواء".

وكان زميله الشيخ المهدي الشوماني يذكره بخيرٍ، ويثْني على علمه وفضله، وقال الشيخ عبد المولى المصراتي في حقِّه: "كلما ذكرت الفتوى في ليبيا ذكر علي جوان".

- *خامسا: مؤلفاته ووفاته:* ترك الشيخ علي مصنفات جلها مذكرات كتبها للطلبة الذين درَّسهم، منها: مذكرة في الحديث، ومذكرة في النسخ، ومذكرة في الإجماع، ومذكرة في أحكام الأسرة، وعقد الرهن في الفقه المالكي على مستوى الشرح الكبير، وعدد من الفتاوى -منها فتاوى الأحوال الشخصية موضوع هذا البحث-، ومذكرات في إعراب بعض السور القرآنية، ونبذة عما مضى من عمري، والتعريف بالشيخ منصور أبو زبيدة، وترجمة موجزة للشيخ أبي بكر حمير.

وتوفي -رحمه الله- بعد حياة حافلة بالعلم والعمل ونفْع الناس يوم الأحد: 2015/07/19م، الموافق: 3/شوال/1436هـ، وأبّنه المشايخ يوم جنازته بما هو أهله، وصلى عليه تلميذه: الشيخ مصطفى قواسم.

ب. المطلب الثاني: التعريف بالفتاوى:

- *أولا: نسبة الفتاوى وموضوعها:* لا شكّ في نسبة هذه الفتاوى للشيخ المفتي علي جوان، فقد كتبها بخط يده، وختمها باسمه وتوقيعه، وهي محفوظة بمكتبته العامرة، وأمدّني بها ابنه البار شيخي د. فرج جوان.

وهذه الفتاوى موضوعها في الأحوال الشخصية، وذلك على النحو الآتي: فتوى في عيوب الزوجين، وفتوى في الخلع، وأربع فتاوى في الطلاق، وفتوى في الرضاع.

- *ثانيا: شكل الفتاوى وأسلوبها:* يتضمن المنهج الشكلي للفتاوى الكلام عن صدرها وصلبها وختمها، فبالنسبة لصدر الفتوى فإنّ كان يفتتحها بنص السؤال، وهو من صياغة المستفتي إذا ورد السؤال مكتوبًا، ويكون من صياغة المفتي إذا سئل عنه مشافهةً، فإذا كانت صياغتُه من المستفتي استفتح الشيخ علي -رحمه الله- الجوابَ بالحمدلة، والتصلية، ونصُّهما في أغلب الفتاوى: "الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه والتابعين"[2]، وإذا كانت صياغتُه من المفتي فإنه يقدِّمُ البسملة، والحمدلة والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بالصيغة المتقدمة على نص السؤال، ثم يطلب العون من الله قبل الجواب، فيقول: "فأجبت -والله الموفق بمنّه للصواب-"[3].

وكان أسلوبه -رحمه الله- في صلب الفتوى أسلوبًا سهلَ العبارة، واضح الإشارة، ليس فيه غموضٌ ولا تعقيدٌ، تجنّبَ فيه الإيجازَ المخِلّ بالمعنى، والتطويلَ المُمِلّ للقارئ؛ لذلك نجده في الفتاوى المحققة يكتفي في النقل عن مصدر[4] أو مصدرين[5]، بل إنه أحيانًا يترك النقل عن المصادر في فتاواه[6]، ونادرًا ما ينقل عن ثلاثة مصادر فأكثر[7].

واستعمل الشيخ علي -رحمه الله- بعض الرموز الحرفية؛ طلبًا لاختصار بعض الكلمات، وهي:

- ف: افرنجي.
- اهـ: انتهى.
- إلخ: إلى آخره.

وإذا كان في النصّ لفظٌ فيه غموضٌ أو ضميرٌ لا يظهر مرجعه لعامة الناس فإنه يبيّنه ويفسّره، كما في فتوى الخلع، حيث بيّن مرجع الضمير في قول الدردير: "كان العوض منها [الزوجة]، بل وإن كان من غيرها من ولي أو غيره"، وفسّر قول الصاوي: "حذفه من الأول؛ لدلالة الثاني عليه"، بقوله عقبه: "والمراد بالأول: (سفيه) أي: بالغ، والمراد بالثاني: (عبد)"[8].

وأحيانًا ينصّ على أنّ صحةَ فتواه مقيدةٌ بما إذا كان المستفتي صادقًا في تفاصيل سؤاله، كما في فتوى طلاق الغضبان، حيث قال: "هذا إذا كان الأمر كما ذكر السائل"[9].

وكان يختم فتاواه غالبًا بتفويض العلم لله، والتصلية، فيقول: "والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين"[10]، وأحيانًا يقدّم عليها عبارة: "وبما تقرّرَ مِن هذه الأدلة الشرعية والنصوص الفقهية عُلِم الجواب عن السؤال"[11].

كما كان يختم جميعَ فتاواه بذكر اسمه، ثم تاريخ الفتوى، ثم توقيعه.

- *ثالثا: بناؤها الفقهي:* كان الشيخ علي -رحمه الله- منضبطًا في فتاواه بمشهور المذهب، مقتصرًا في غالبها على النقل من كتبه المعتمدة في الإفتاء، كشروح خليل، وشروح العاصمية، ومجموع الأمير، متمثلًا في ذلك قول الإمام الشاطبي: "ومراعاةُ الدليل أو عدمُ مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين، فحسبنا فهم أقوال العلماء، والفتوى بالمشهور منها، وليتنا ننجو مع ذلك رأسًا برأسٍ، لا لنا ولا علينا"[12].

ومع ذلك نجده في فتاوى الأحوال الشخصية قد استدل مرةً بالقرآن الكريم بطريق الإشارة دون إيرادِ نصّ الآية[13]، ومرةً بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[14].

وإن كانت فتواه مخالفة لفتوى سابقة فإنه لا يتعرّض لذكرها، وإنما يقتصر على بيان الحكم الذي يراه صحيحًا، ويزيد في النقل عن المصادر المعتمدة في المذهب؛ توكيدًا لفتواه، كما في فتواه بعدم التحريم بالرضاع الثابت بشهادة امرأة، فقد أفتى عالمان من علماء ليبيا قبله بخلاف ما أفتى به الشيخ علي؛ لذلك نقل فيها عن خمسة كتب معتمدة، كما أنه نقّل فيها فتوى للشيخ العربي بُرْدُلّة في نفس النازلة[15]، على خلاف عادته في عدم الاستناد على فتاوى السابقين.

- *رابعا: مصادرها:* اعتمد الشيخ علي في فتاواه على كتب المذهب المالكي المعتمدة، وهي:

- أقرب المسالك للدردير.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير.
- شرح التاودي على تحفة الحكام.
- شرح التسولي على تحفة الحكام.
- شرح الخرشي على مختصر خليل.

(2) ينظر: فتوى 1 في أنّ بخر الفم ليس من العيوب التي ترد بها الزوجة، وفتوى 4 في تقييد الطلاق المعلق بالبساط، وفتوى 5 في لزوم طلاق الثلاث المعلق إذا ثبت بشاهدين.
(3) ينظر: فتوى 3 في عدم وقوع طلاق من غاب عقله بسبب الغضب، وفتوى 6 في عدم وقوع طلاق الثلاث المعلق إذا لم يحصل المعلق عليه.
(4) ينظر: فتوى 4 في تقييد الطلاق المعلق بالبساط.
(5) ينظر: فتوى 1 في أنّ بخر الفم ليس من العيوب التي ترد بها الزوجة، وفتوى 5 في لزوم طلاق الثلاث المعلق إذا ثبت بشاهدين.
(6) ينظر: فتوى 6 في عدم وقوع طلاق الثلاث المعلق إذا لم يحصل المعلق عليه.
(7) ينظر: فتوى 7 في عدم التحريم بالرضاع إذا ثبت بشهادة امرأة.
(8) ينظر: فتوى 2 في جواز خلع المقدّم عن معتوه.
(9) ينظر: فتوى 3 في عدم وقوع طلاق من غاب عقله بسبب الغضب.
(10) ينظر: فتوى 3 في عدم وقوع طلاق من غاب عقله بسبب الغضب، وفتوى 4 في تقييد الطلاق المعلق بالبساط.
(11) ينظر: فتوى 7 في عدم التحريم بالرضاع إذا ثبت بشهادة امرأة.
(12) فتاوى الإمام الشاطبي، ص119.
(13) ينظر: فتوى 6 في عدم وقوع طلاق الثلاث المعلق إذا لم يحصل المعلق عليه.
(14) ينظر: فتوى 4 في تقييد الطلاق المعلق بالبساط.
(15) ينظر: فتوى 7 في عدم التحريم بالرضاع إذا ثبت بشهادة امرأة.

- الشرح الصغير لمتن أقرب المسالك للدردير.
- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير.
- المجموع للأمير.
- مختصر الشيخ خليل.
- النوازل الصغرى للوزاني.

- *خامسا: عملي في التحقيق ووصف الفتاوى:* اتبعت في تحقيق فتاوى الشيخ علي جوان في الأحوال الشخصية ما يلي:

- نسخت نصَّ الفتاوى معتمِدًا الرسم الإملائي الحديث.
- وضعتُ عناوين للفتاوى، وجعلتُها بين معقوفين [ ].
- أضفتُ كلمة: "الجواب" في الفتاوى التي كانت صياغة السؤال فيها من السائل؛ تمييزا لجواب المفتي، ووضعتها بين معقوفين [ ].
- صحّحتُ بعضَ الكلمات التي وردَتْ خطأً في نص السؤال أو في الجواب، ووضعتها بين معقوفين [ ].
- أبهمتُ اسم المستفتي وغيرَه ممن ذُكِرَتْ أسماؤُهم في الفتاوى، وكتبتُ بين معقوفين [فلان بن فلان].
- خرّجتُ الأحاديث النبوية الواردة في الفتاوى، ووضـــعتُها بين قوسين: « ».
- ترجمتُ للأعلام المذكورين في الفتاوى.
- وثّقتُ النقولَ والأقوالَ من مصادرها الأصلية.
- وضعتُ النصوصَ المنقولةَ حرفيّاً بين علامتيْ تنصيص " ".
- عرّفتُ بالكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية.

وأما عن وصـــف الفتاوى فقد كُتِبَتْ جميعُ الفتاوى في ورق ذا أسطر، إلا فتوى الرضاع فكُتِبَتْ في ورق طباعة A4.

مقياسها: 29.5×21سم

عدد الأسطر: غير منضبط، وإنما يختلف باختلاف الفتوى.

نوع الخط: مشرقي واضح جميل.

ناسخها: مؤلفها الشيخ علي جوان -رحمه الله-، وتاريخها: يختلف باختلاف الفتاوى من سنة 1999م إلى سنة 2012م.

ج. نماذج من صور الفتاوى

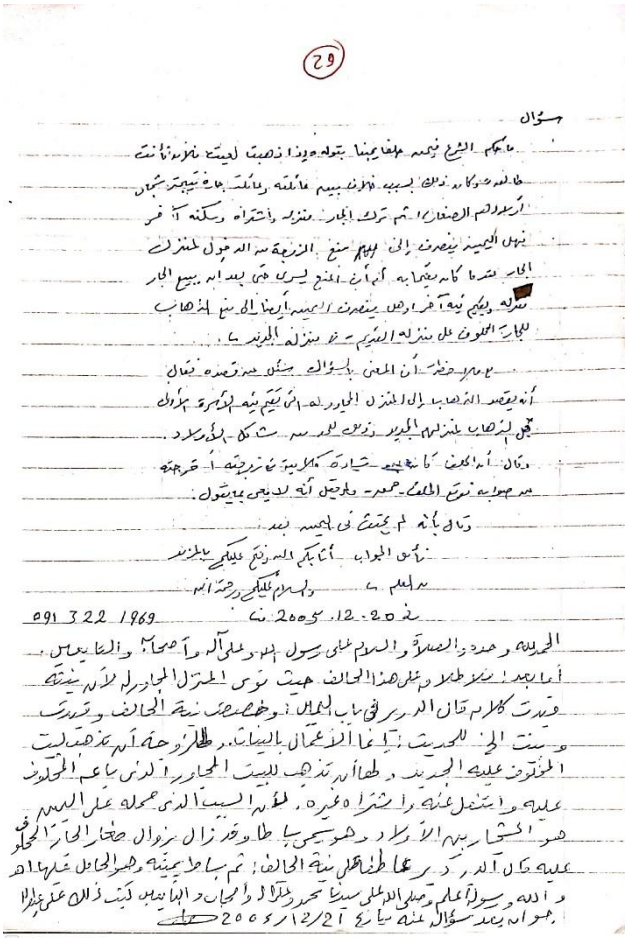

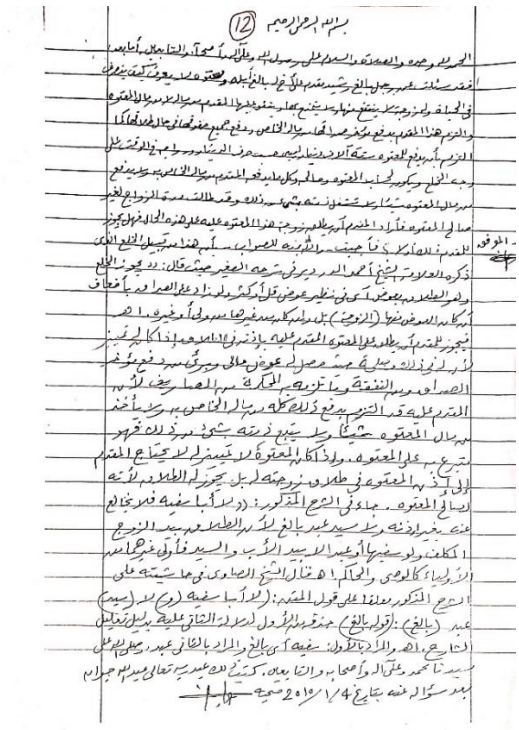

3. المبحث الثاني: النص المحقق

أ. [فتوى في أنّ بخر الفم ليس من العيوب التي ترد بها الزوجة]

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الشيخ علي جوان.

بعد التحية:

أرجو منكم توضيح هذه المشكلة من حيث الشرع:

تزوجتُ منذ سنة تقريبا من فتاة لا أعرفها من قبل، ولم أرها في حياتي عن طريق الأسرة، حيث [تفاجأت][16] من أول ليلة برائحة كريهة تخرج من فمها، ولم [يفد][17] الدواء شيئًا، وما عدت أطيق الاستمرار معها في فراش واحد، وكل يوم تتزايد المشاكل.

س1: فما هو حكم الشرع في ذلك؟

التوقيع

الأخ: [فلان بن فلان]

2. 8. 99م

[الجواب:]

الحمد لله وحده، والصـــلاة والســـلام على رســـول الله، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

(16) في نص السؤال: تفاجئت، والصواب ما أثبته.

(17) في نص السؤال: يفيد، والصواب ما أثبته.

أما بعد: فبخر الفم[18] ونتْنُه لا تُرَدّ به الزوجة، وإنما تُرَدُّ ببخر الفرج إذا كان قبل عقد الزواج عليها، قال الدردير[19] عند شرح قول خليل[20] في العيوب التي ترد بها الزوجة (وبخرها)[21]: "أي: نتن فرجها؛ لأنه منفِّرٌ، وهو ظاهرٌ، وقال الأئمة الثلاثة[22]: لا ردَّ به كالجرب، ونتن الفم"[23]. اهـ

وقال الدردير أيضًا عند شرحه لقوله في المتن في عيوب الزوجين (وبخر فرجها): "أي: نتونته؛ لأنه منفِّرٌ جدًّا، بخلاف نتن الفم فلا يُرَدُّ به"[24]. اهـ

وقال العلامة التسولي[25] على تحفة الحكام عند الكلام على شرح عيوب الزوجين: "وأما نتن الفم فلا خيار له به على المشهور، خلافا للخمي"[26]. اهـ

وبهذا عُلِمَ الحكمُ، وهو عدمُ ردِّ الزوجة بِنَتَنِ رائحةِ فمِها، فإما إمساكُها على حقوقها الزوجية، وإما فراقُها وإعطاؤُها جميعَ حقوقها الشرعية.

والله ورسوله أعلم.

كتب ذلك عبد ربه تعالى علي عبد الله جوان.

حرر بتاريخ 2/8/ 1429هـ 1999 فرنجي.

التوقيع

ب. *[فتوى في جواز خلع المقدّم عن معتوه]*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أما بعد:

فقد سُئلتُ عن رجل بالغ رشيد مقدَّم على أخ له بالغ أبله ومعتوه لا يعرف كيف يتصرف في الحياة، وله زوجة لا ينتفع منها، ولا يتمتع بها، وينفق عليها المقدَّم من ماله، لا من مال المعتوه، والتزم هذا المقدَّم بدفْع مؤخَّر صداقها من ماله الخاص، ودفْع جميع حقوقها في حال طلاقها، كما التزم بأن يدفع للمعتوه ستة آلاف دينار ليبي حسب صرف الدينار ورواجه في الوقت على وجه الخلع، ويكون لحساب المعتوه وصالحه، وكل ما يدفعه المقدم من ماله الخاص به، ولا يدفع من مال المعتوه شيئًا، ولا تُشغَل ذمّتُه بشيء من ذلك، وقد طالت مدة الزواج لغير صالح المعتوه، فأراد المقدَّم أن يطلق زوجة هذا المعتوه عليه على هذه الحال، فهل يجوز للمقدم ذلك أو لا؟

فأجبت -والله الموفق بمنّه للصواب- بأن هذا من قبيل الخلع الذي ذكره العلامة الشيخ أحمد الدردير في شرحه الصغير حيث قال: "يجوز الخلع، وهو الطلاق بعوض، أي: في نظير عوض، قلّ أو كثُر، ولو زاد على الصداق بأضعاف [إن][27] كان العوض منها [الزوجة][28]، بل وإن كان من غيرها من ولي أو غيره"[29]. اهـ

فيجوز للمقدَّم أن يطلّق على المعتوه المقدَّم عليه بإذنه في الطلاق إذا كان له تمييزٌ؛ لأن له في ذلك مصلحةً، حيث حصَل له عوضٌ ماليٌّ، وبرئ مِن دفْع مؤخَّر الصداق، ومن النفقة، وما تُلزمُه به المحكمةُ من المصاريف؛ لأنّ المقدَّم عليه قد التزم بدفْع ذلك كلِّه من ماله الخاص به، ولا يأخذ من مال المعتوه شيئًا، ولا يتبع ذمته بشيء من ذلك، فهو متبرّعٌ به على المعتوه.

وإذا كان المعتوه لا تمييز له لا يحتاج المقدَّم إلى إذن المعتوه[30] في طلاق زوجته له، بل يجوز له الطلاق؛ لأنه لصالح المعتوه، جاء في الشرح المذكور: "لا [أب][31] سفيه، فلا يخالع عنه بغير إذنه، ولا سيد عبد بالغ؛ لأن الطلاق بيد الزوج المكلف، ولو سفيهًا أو عبدًا، لا بيد الأب والسيد، فأولى غيرهما من الأولياء، كالوصي، والحاكم"[32]. اهـ

قال الشيخ الصاوي[33] في حاشيته على الشرح المذكور معلِّقًا على قول المتن: (لا [أب][34] سفيه (و) لا (سيد) عبد (بالغ): "(قوله بالغ) حذْفه من الأول؛ لدلالة الثاني عليه بدليل تعليل الشارح[35]. اهـ

والمراد بالأول: (سفيه) أي: بالغ، والمراد بالثاني: (عبد).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين.

كتب ذلك عبد ربه تعالى علي عبد الله جوان بعد سؤاله عنه بتاريخ 2010/1/4 مسيحية.

التوقيع

ج. *[فتوى في عدم وقوع طلاق من غاب عقله بسبب الغضب]*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة السلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أما بعد:

فقد سألني رجلٌ أنه غضِب غضبًا شديدًا أفقده التمييزَ ما جعله يهذي، ويتكلم بما لا يدري، ولا يشعر بشيءٍ مما ينطق به، فهل يلزمه طلاقٌ أو لا؟

فأجبته -والله الموفق بمنّه للصواب-: بأنه لا يلزمه طلاقٌ، جاء في الشرح الصغير -بباب الطلاق- للشيخ أحمد الدردير المالكي: "وأشار لشروط صحته، وهي ثلاثة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، بقوله: (وإنما يصح من مسلم) لا من كافر (مكلف) ولو سفيها، لا من صبي أو مجنون أو مغمى عليه"[36]. اهـ

---

(18) البخر -بفتحتين-: نتن الفم، يقال: بخِر الفمُ بخَرًا -من باب تعِب-: أنتنَتْ ريحُه، فالذكر أبخَرُ، والأنثى بَخراءُ، والجمع بُخْرٌ، مثل: أحمَر، وحَمراء، وحُمْر. ينظر: مختار الصحاح، للرازي، (ب خ ر)، ص30، والمصباح المنير، للفيومي، (ب خ ر)، 37/1.

(19) أبو البركات، أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدّردير، أخذ عن الشيخين الصعيدي، والحفني، وغيرهما، وعنه جماعةٌ، منهم: الدّسوقي، والصاوي، له مؤلفات منها: شرح المختصر، وأقرب المسالك لمذهب مالك، وشرحه، توفي سنة 1201هـ. حلية البشر، للبيطار،185/1-188، وشجرة النّور الزكية، لمخلوف، 516/1،517.

(20) أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، حامل لواء المذهب المالكي بزمانه بمصر، أخذ عن المنوفي، وابن الحاج، وغيرهما، وعنه أئمةٌ، منهم: بهرام، والأقفهسي، له مصنفات منها: مختصره المشهور، والتوضيح شرح جامع الأمهات، توفي سنة: 776هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، 358/1،357، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 321/1،322.

(21) مختصر خليل، ص102.

(22) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، 501/3، وروضة الطالبين، للنووي، 177/7، وللحنابلة في نتن الفرج وجهان: ثبوت الخيار، وعدمه، والأرجح ثبوته. ينظر: الإنصاف، للمرداوي، 197/8.

(23) الشرح الكبير، 278/2.

(24) الشرح الصغير، 425/1.

(25) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، أخذ عن محمد بن إبراهيم، وحمدون ابن الحاج، وغيرهما، ولي قضاء فاس وتطوان، له تآليف منها: شرح على التحفة، وحاشية على شرح الشيخ التاودي على لامية الزقاق، توفي سنة 1258هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، 567/1،568، وإتحاف المطالع، لابن سودة، 172/1.

(26) البهجة في شرح التحفة، 507/1، ونصُّ كلامِ اللخمي: " وفي كتاب ابن الجلاب: تُردّ من نتن الفرج، فعلى هذا تُردّ من البخر والخشم؛ لأنّ نتن الأعلى أولى بالرد؛ لقرب مضرّتِه، وبُعد الآخر". التبصرة، 1891/4.

واللخمي هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، تفقه بابن محرز، والتونسي، وغيرهما، وعنه جماعةٌ، منهم: المازري، له تعليقٌ على المدونة سمّاه التبصرة، توفي سنة 478هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 109/8، ومعالم الإيمان، للدباغ، مع تكملة ابن ناجي، 199/3،200.

(27) في الأصل: أن، والصواب ما أثبته.

(28) زيادة من الشيخ علي جوان -رحمه الله-؛ لبيان مرجع الضمير.

(29) 441/1.

(30) إظهار في محل الإضمار؛ للإيضاح.

(31) في الأصل: أبا، والصواب ما أثبته.

(32) 444/1.

(33) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، أخذ عن أئمة منهم: الدردير، والأمير، له حاشية على تفسير الجلالين، وأخرى على شرح الدردير لأقرب المسالك، توفي سنة 1241هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، 522/1، والأعلام، للزركلي، 246/1.

(34) في الأصل: أبا، والصواب ما أثبته.

(35) 444/1.

(36) 449/1.

وجاء في حاشية الشيخ الصاوي على الشرح المذكور ما نصه: "تنبيه: يلزم طلاق الغضبان ولو اشتدّ غضبُه خلافا لبعضهم[37]، ودعوى أنه من قبيل الإكراه باطل، وكل هذا ما لم يغِبْ عقلُه بحيث لا يشعر بما صدر منه فإنه كالمجنون"[38].

هذا إذا كان الأمر كما ذكر السائل.

والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين.

كتب ذلك عبد ربه تعالى علي عبد الله جوان بعد طلبه منه بتاريخ 2012/8/25م.

التوقيع

د. *[فتوى في تقييد الطلاق المعلق بالبساط]*

سؤال: ما حكم الشرع فيمن حلف يمينًا بقوله: "إذا ذهبت لعيت[39] فلان فأنت طالق"، وكان ذلك بسبب خلاف بين عائلته وعائلة جاره؛ نتيجة شجار أولادهم الصغار، ثم ترك الجار منزله، واشتراه وسكنَه آخرُ.

فهل اليمين ينصرف إلى منع الزوجة من الدخول لمنزل الجار عندما كان مقيما به أم أن المنع يسري حتى بعد أن يبيع الجار منزله ويقيم فيه آخرُ؟

وهل ينصرف اليمين أيضا إلى منع الذهاب -للجار المحلوف على منزله القديم- في منزله الجديد.

مع ملاحظة أنّ المعنيَّ بالسؤال سُئِل عن قصده، فقال: [إنه][40] يقصد الذهاب إلى المنزل المجاور له [الذي][41] تقيم فيه الأسرة الأولى قبل الذهاب لمنزلهم الجديد، وذلك للحدّ من مشاكل الأولاد.

وقال: [إن][42] الحلف كان بعد مشادّة كلامية مع زوجته أخرجته عن صوابه، فوقع الحلف -حمق- ولم يقل: [إنه][43] لا يعي [ما][44] يقول، وقال بأنه لم يحنث في اليمين بعدُ.

نأمل الجواب، أثابكم الله، وفتح عليكم بالمزيد من العلم.

والسلام عليكم ورحمة الله.

في 12.20. 2005ف.

[الجواب:]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أما بعد:

فلا طلاق على هذا الحالف حيث نوى المنزل المجاور له؛ لأن نيتَه قيَّدَتْ كلامَه، قال الدردير في باب اليمين: "وخصّصَتْ نيةُ الحالف، وقيَّدَتْ، وبيَّنَتْ"[45] إلخ؛ للحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[46].

وللزوجة أن تذهب لبيت المحلوف عليه الجديد، ولها أن تذهب للبيت المجاور الذي باعه المحلوف عليه، وانتقل عنه، واشتراه غيره؛ لأن السبب الذي حمله على اليمين هو الشجار بين الأولاد، وهو يسمى بساطًا[47]، وقد زال بزوال صغار الجار المحلوف عليه، قال الدردير -عاطفًا على نية الحالف-: "ثم بساط يمينه، وهو الحامل عليها"[48]. اهـ

والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى وآله وأصحابه والتابعين.

كتب ذلك علي عبد الله جوان بعد سؤاله عنه بتاريخ 2005/12/21.

التوقيع

ه. *[فتوى في لزوم طلاق الثلاث المعلق إذا ثبت بشاهدين]*

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين.

نشهد نحن الموقعين أدناه بعد طلب الشهادة منا بأن [فلان بن فلان] قد حلف يمين الطلاق على زوجته، بأنها إذا رأتْ أهلَها أو سلَّمتْ عليهم فهي طالقٌ بالثلاثة، ومحرَّمةٌ عليه ليوم الدين، والله على ما نقول شهيد.

تحريرًا في 1376/6/26و.ر الموافق 2002/6/26ف.

[اسم الشاهد الأول، وتوقيعه] [اسم الشاهد الثاني وتوقيعه].

تصديق الشؤون المحلية [منطقة كذا] على توقيع الشاهد والثاني المذكوران أعلاه فقط بتاريخ: 2002/06/28ف.

[الجواب:]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أما بعد:

فالحالف بالطلاق المذكور المعلَّق على رؤيتها أهلَها، أو سلَّمتْ عليهم، يلزمه الطلاق بالثلاث إذا رأت أهلها، أو تسليمها عليهم إذا سلِمَ الشاهدان المذكوران من التجريح؛ إذ الطلاق لا يثبت إلا بإقرار الزوج أو شهادة رجلين عدلين، قال التاودي[49] عند شرحه لقول ابن عاصم[50]: "(وما عدا الزنا) أي: وليس بمال ولا آيل إليه بدليل ما بعده (ففي اثنين) من الذكور (سعة) أي: توسعة في الاكتفاء بهما، كعتق، وإسلام، وردة، ونكاح، وطلاق"[51] إلخ.

وقال التسولي عند شرحه لكلام ابن عاصم المتقدم: "وشمل المصنف سائر الحقوق ماليةً أو بدنيةً على تفصيلٍ في أفرادها؛ إذ منها ما لا يثبت إلا بعدلين، ومنها ما يكفي فيه الواحد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين، وما يكفي فيه امرأتان، وهكذا كما يأتي، فمِن الأول العتقُ، والإسلام، والردة، والنكاح، والطلاق"[52] إلخ.

كتب ذلك عبد ربه تعالى علي عبد الله جوان بتاريخ: 2002/6/30ف.

التوقيع

و. *[فتوى في عدم وقوع طلاق الثلاث المعلق إذا لم يحصل المعلق عليه]*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أما بعد:

فقد سألتني امرأةٌ أنّ زوجها قال لها: إنْ خرجتِ بغير إذني فأنت طالقٌ ثلاثًا، ثم طلبت منه الإذن في خروجها غدًا، فأذِن لها في الخروج في الغد، وقالت له: أنا ذاهبةٌ إلى عائلة كذا، فلم يجبها بشيء، وخرجتْ، ثم بعد مدةٍ حصل منه طلاقٌ، ورجّعها، ثم بعد ذلك طلّقها أمام القاضي بالمحكمة، وبعد مدةٍ عقَد عليها عقدًا جديدًا، ولم يحصل منه طلاقٌ حتى الآن، فهل هي زوجةٌ له بعد هذه الأمور أو لا؟

---

(37) قال ابن رشد: "لا اختلاف في المذهب في أن النذور واليمين بالطلاق لازمان في الغضب". البيان والتحصيل، 150/3، لكن نقل الشيخ السيد البليدي أن في المذهب قولًا شاذًّا بأن طلاق الغضبان لا يلزم. ينظر: حاشية الأمير على ضوء الشموع، 404/2.

(38) 449/1.

(39) هذه اللفظة بالعامية الليبية، والمراد: لعائلة.

(40) في نص السؤال: أنه، والصواب ما أثبته.

(41) في نص السؤال: التي، والصواب ما أثبته.

(42) في نص السؤال: أن، والصواب ما أثبته.

(43) في نص السؤال: أنه، والصواب ما أثبته.

(44) في نص السؤال: بما، والصواب ما أثبته.

(45) أقرب المسالك، ص153.

(46) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، برقم: 1، 179/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم: 1907، 48/6، كلاهما عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، واللفظ للبخاري.

(47) البساط: هو السبب الحامل على اليمين. التوضيح، للشيخ خليل، 322/3.

(48) أقرب المسالك، ص153.

(49) أبو عبد الله محمد بن محمد الطالب بن سودة التاودي، أخذ عن: محمد جسوس، وأحمد بن مبارك اللمطي، وعنه جماعة منهم: ابنه أحمد، والرهوني، له تآليف، منها: حاشية على شرح الزرقاني على المختصر، وشرح على التحفة، توفي سنة 1209هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، 533/1، 534، وإتحاف المطالع، لابن سودة، 78/1، 79.

(50) ونصه في أنواع الشهادات:

ففي الزنا من الذكور أربعة ... وما عدا الزنا ففي اثنين سعة

تحفة الحكام، ص25.

وابن عاصم هو: أبو بكر محمد بن عاصم الغرناطي، أخذ عن أعلامٍ منهم: الشاطبي، وابن لب، وعنه ولده أبو يحيى، وغيره، له التحفة، واختصار الموافقات، توفي سنة 829هـ. ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص491-493، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 356/1.

(51) 178/1.

(52) 178/1.

فأجبت -والله الموفق بمنّه للصواب-: بأنها باقيةٌ زوجةً له، ولم يقع عليها طلاقٌ بسبب خروجها الأول؛ لأنها خرجتْ بموجب إذنه لها في الليل لتخرج من الغد، حيث لم يمنعها بالقول، إلا أنه بقي له عليها طلقةٌ واحدةٌ، فإذا حصلتْ مُنِعَتْ عليه حتى تنكح زوجًا غيره كما قال القرآن الكريم[53]، فليتق الله في هذه الطلقة.

والله ورسوله أعلم.

كتب ذلك عبد ربه تعالى علي عبد الله جوان حرر بتاريخ 2003/8/2ف.

التوقيع

ز. *[فتوى في عدم التحريم بالرضاع إذا ثبت بشهادة امرأة]*

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم السائل: [فلان بن فلان] العنوان: زليتن – الجماهيرية العظمى

سؤال شرعي موجه إلى فضيلة الشيخ علي جوان.

نأمل الإجابة على أسفله مع التوقيع، جزاكم الله خيرا.

السؤال يقول: (أرضعتني جدتي والدة والدتي، وكان عمري شهرا مع رضاعة والدتي، [واستمررت][54] في الرضاعة منها ومن والدتي حتى كبرت، وكان عمر جدتي حين أرضعتني [ستين][55] سنة، وعمرها الآن تسعون سنة، وعمري أنا الآن تسع وعشرون سنة، فهل يحقّ لي أن أتزوج من ابنة خالي، مع العلم بأن خالي يكبرني بخمسة وثلاثين عاما، وكان ردّ جدتي عندما سألتها متناقضًا؛ لكبر سنها.

فما رأي الشرع [في][56] زواجي من ابنة خالي، وهل هي ابنة خالي أم ابنة أخي من الرضاعة؟ وما رأي الشرع في هذه الرضاعة وفي عمر جدتي وهو ستين عاما؟ وهل الذي في ثديها يكون لبنا صالحا للرضاعة أم لا؟ وانظر التفاصيل في الورقة الأخرى؛ للتأكيد على سؤالي).

تفاصيل السؤال:

سألتُ جدتي قبل وفاتها منذ ستة أشهر هل أرضعتني أم لا؟ كان ردُّها متناقِضًا، لماذا؟ الله أعلم، ربما لكبر سنها.

أحيانًا تقول: أرضعتك؛ لغرض أن أسلّيك عندما تكون أمك غير موجودة، وأحيانا تقول: الذي في ثديها ماء أصفر وليس [لبنا][57]، وعندما ذهبت إلى شيخ لأسأله: قال لي المسألة فيها شك فالترك أولى بك، وقال لي مرة أخرى: جوابي لك أن تصلي ركعتين صلاة الاستخارة، وتتوكل على الله، وعندما صليت الاستخارة بعد صلاة العشاء، ونمت قليلا [أفَقْتُ][58] على كابوس مزعج منها، لم [أنم][59] حتى الصباح، وبعدها قلت لأخي الذي يصغرني [بِستّ][60] سنين: اسأل جدتك هل أرضعتك أنت [لبنا][61] أم لا؟ لأنها أرضعت إخوتي جميعا، فقالت لأخي: أرضعتهم جميعا إلا أنت، وهو يصغرني [بِستّ][62] سنين، فأخبرني أخي بهذا الأمر، فسألتها بنفسي مرة أخرى: لماذا [قلت][63] لي في البداية لم أرضعك لبنا بل ماء أصفر، والآن [تقولين][64] لأخي أنّكِ [أرضعْتِهِ][65]، فتبين لي أن كلامها متناقض، فقالت لي: لقد أرضعتك لبنا، وأريدك أن تتزوج ابنة خالك، وهي تقول عن نفسها: لا دخل لكم [بي][66] أنا أتحمل ما فعلته بكم.

أرجو منكم الإجابة التي تبرأني أمام الله سبحانه وتعالى.

ولكم مني جزيل الشكر والتقدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اسم السائل/ [فلان بن فلان].

زليتن-الجماهيرية العظمى.

[الجواب:]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين بشيرًا ونذيرًا ومبيّنًا الحلالَ والحرام، وعلى آله وأصحابه الكرام، وعلى التابعين وأتباع التابعين إلى اليوم الذي يكرم فيه الإنسان أو يهان.

أما بعد:

فزواجك من ابنة خالك المذكورة ليس محرَّمًا عليك، ولكن يندب لك تركُه، والتنزُّهُ عنه؛ ذلك أنّ الرضاع لا يثبت إلا بعدلين أو بعدل وامرأتين فشا أم لا قبل العقد أو بعده، ويثبت بعدل وامرأة وبامرأتين بشرط فشوّه فيهما قبل العقد، ولا يثبت بامرأة واحدة ولو فشا.

ومما يؤيد عدمَ التحريم تناقضُ جدتك في ذلك، وأنها شاهدةٌ على فعلِها، وشهادة الشخص على فعله لا تقبل عند جمهور العلماء، قال العلامة خليل في مختصره في باب الرضاع: "وثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد... وبرجلين، لا بامرأة ولو فشا، وندب التنزه مطلقًا"[67]. إلخ

قال شارحه الشيخ الخرشي[68]: "ولا يثبت بشهادة امرأة، ولو فشا قبل العقد، ولو كانت عدلة"[69]، ثم قال -عند قول صاحب المختصر: "وندب التنزه"[70]-: "يعني أنه يستحب التنزه في كل شهادة لا توجب فراقًا، بأن كانت شهادة امرأة واحدة، سواء كانت أُمَّ أحدهما أو أجنبية"[71]. اهـ

وقال الشيخ الأمير[72]: ويثبت برجلين، وبرجل وامرأتين، وإن لم يفش، وبرجل وامرأة، وبامرأتين إن فشا فيهما قبل العقد... لا بامرأة ولو فشا[73]. اهـ

وقال الشيخ الدردير: "(و)ثبت (بعدلين، أو عدل وامرأتين مطلقا)، قبل العقد وبعده، فشا أم لا، (لا) يثبت (بامرأة) فقط، (ولو فشا) منها أو من غيرها قبل العقد... (وندب التنزه في كل ما لا يقبل)"[74]. اهـ

وقال الشيخ الصاوي نقلًا عن المُناوي[75] على الجامع الصغير: أن شهادة المرضعة على فعلها لا تقبل عند الجمهور[76]. اهـ

وسئل العلامة المحقق العربي بن بُرْدُلَّة[77] "عن رجل أراد أن يعقد النكاح بين حفيدته وحفيده، فقامت جدتُهما، وشهدَتْ أنهما رضيعان، والجد غيرُ عالمٍ بذلك رأسًا، ووالدة الحفيد [المذكور][78] منكرةٌ لذلك.

---

(53) قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ سورة البقرة، من الآية: 230.

(54) في نص السؤال: وأستمريت، والصواب ما أثبته.

(55) في نص السؤال: ستون، والصواب ما أثبته.

(56) في نص السؤال: من، والصواب ما أثبته.

(57) في نص السؤال: لبن، والصواب ما أثبته.

(58) في نص السؤال: فقت، والصواب ما أثبته.

(59) في نص السؤال: أنام، والصواب ما أثبته.

(60) في نص السؤال: بستة، والصواب ما أثبته.

(61) في نص السؤال: لبن، والصواب ما أثبته.

(62) في نص السؤال: بستة، والصواب ما أثبته.

(63) في نص السؤال: قلتِي، والصواب ما أثبته.

(64) في نص السؤال: تقولي، والصواب ما أثبته.

(65) في نص السؤال: أرضعتيه، والصواب ما أثبته.

(66) في نص السؤال: فيّا، والصواب ما أثبته.

(67) ص135.

(68) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، أخذ عن جماعة منهم: والده، والأجهوري، وغيرهما، وعنه الشيخ علي النوري، والنفراوي، له شرحان على مختصر خليل: كبير وصغير، توفي سنة 1001هـ. ينظر: نشر المثاني، للقادري، 3/18-23، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 1/459.

(69) 4/172.

(70) ص135.

(71) 4/182.

(72) أبو عبد الله محمد بن محمد السنباوي، الشهير بالأمير، أخذ عن: العدوي، والتاودي، وغيرهما، وعنه جماعةٌ منهم: ابنه محمد، والدسوقي، له مؤلفات منها: المجموع، وشرحه، وحاشية على شرح العزية، توفي سنة 1232هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، 1/520-522، وفهرس الفهارس، للكتاني، 1/133-139.

(73) ينظر: ضوء الشموع، 2/529،530.

(74) الشرح الصغير، 1/517.

(75) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المُناوي، كان أعلم معاصريه بالحديث، أخذ عن الغيطي، والرملي، وغيرهما، وعنه جلةٌ منهم: البابلي، والأجهوري، له مؤلفات منها: فيض القدير على الجامع الصغير، ونتيجةُ الفكر بشرح نخبة ابن حجر، توفي سنة 1031هـ. ينظر: خلاصة الأثر، للمحبي، 2/412-416، وفهرس الفهارس، للكتاني، 2/560-562.

(76) ينظر: فيض القدير، 5/59، وحاشية الصاوي، 1/517.

(77) أبو عبد الله محمد العربي بن أحمد بُرْدُلَّة الفاسي، أخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي، وغيره، وعنه جماعةٌ، منهم: عبد السلام القادري، ومحمد بن عبد السلام بناني، له أجوبة، ورسائل ومفيدة، توفي 1133هـ. ينظر: نشر المثاني، للقادري، 3/247، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 1/480.

(78) في الأصل: الذكر، والصواب ما أثبته، كما في نوازل الوزاني الصغرى.

فأجاب: بأن شهادة الجدة وحدها لا تثبت بها الحرمة، فشا ذلك أو لا، ولكن يستحب الترك، والتنزه عن ذلك، والله أعلم"[79]. اهـ

وبما تقرَّر مِن هذه الأدلةِ الشرعية والنّصوص الفقهية عُلِمَ الجوابُ عن السؤال.

والله ورسوله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين.

كتب ذلك عبد ربه تعالى علي عبد الله جوان بتاريخ 2001/11/1م.

التوقيع

4. الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. سار الشيخ علي جوان في فتاواه سيرةَ أسلافِه من المفتين على مستوى الشكل، فكان يفتتحها بالبسملة والحمدلة والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وطلب العون من الله، ويختمها بتفويض العلم لله والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، مع ذكر اسمه والتوقيع والتاريخ.
2. التزم في فتاواه بمشهور المذهب معتمدًا على مصادر الفتوى الأصيلة في المذهب المالكي.
3. صاغ الشيخ فتاواه بأسلوبٍ سهْلِ العبارة، واضحِ الإشارة، يخلو من الغموض والتعقيد، ملتزمًا الإيجازَ غير المخل.
4. استدل الشيخ لفتاواه بنصوص فقهاء المذهب التي تُعدُّ للمقلد كالدليل الإجمالي للمجتهد، خلا موضعين استدل فيهما بالكتاب والسنة؛ لأنّ المقامَ اقتضى ذلك.

وأوصي الباحثين بإكمال دراسة وتحقيق بقية فتاوى الشيخ علي -رحمه الله- التي تزيد عن 250 فتوى، وبدراسةِ منهجه في الفتوى.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. ابن سودة، عبد السلام بن عبد القادر، (1417هـ/1997م)، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، تح: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1.
2. ابن عابدين، محمد أمين، (1386هـ/1966م)، رد المحتار على الدر المختار، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل، (1433هـ/2012م)، صحيح البخاري، القاهرة، دار التأصيل، ط1.
4. البيطار، عبد الرزاق بن حسن، (1413هـ/ 1993م)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تح: محمد بهجة البيطار، بيروت، دار صادر، ط2.
5. التسولي، علي بن عبد السلام، (1418هـ/1998م)، البهجة في شرح التحفة، ومعه حلي المعاصم لفكر ابن عاصم، للتاودي، تح: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
6. التنبكتي، أحمد بابا، (2000م) نيل الابتهاج، تح: عبد الحميد الهرامة، طرابلس، دار الكاتب، ط2.
7. الجندي، خليل بن إسحاق، (1426هـ/2005م)، مختصر العلامة خليل، تح: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط1.
8. الجندي، خليل بن إسحاق، (1429هـ/2008م) التوضيح، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1.
9. الدباغ، عبد الرحمن بن محمد، (1388هـ/ 1968م.)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ومعه تكميل ابن ناجي، تح: إبراهيم شبوح، ومحمد الأحمدي أبو النور، ومحمد ماضور، مصر، المكتبة العتيقة، تونس، ومكتبة الخانجي، ط2.
10. الدردير، أحمد بن محمد، (1372هـ/1952م)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ومعه حاشية الصاوي، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة.
11. الدردير، أحمد بن محمد، (1438هـ/2017م)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، تح: مصطفى عبد ربه، عمّان، أروقة للدراسات والنشر، ط1.
12. الدردير، أحمد بن محمد، (بدون تاريخ النشر)، الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه حاشية الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
13. الرازي، محمد بن أبي بكر، (1420هـ/1999م)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، ط5.
14. الزركلي، خير الدين بن محمود، (2002م)، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط15.
15. السنباوي، محمد بن محمد الأمير، (1426هـ/2005م)، ضوء الشموع شرح المجموع، ومعه حاشيتا الأمير وحجازي العدوي، تح: لجنة بإشراف محمد محمود المسومي، نواكشوط، دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، ط1.
16. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1406هـ/1985م)، فتاوى الإمام الشاطبي، تح: محمد أبو الأجفان، تونس، مطبعة الكواكب، ط2.
17. الغرناطي، محمد بن عاصم، (1432هـ/2011م)، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تح: محمد عبد السلام محمد، القاهرة، دار الآفاق العربية، ط1.
18. فرج جوان، وإبراهيم الزائدي، (2023م) الإجابة عن الأسئلة المقدمة من المجلس الاستشاري الإسلامي الباكستاني، للشيخ علي بن عبد الله جوان -دراسة وتحقيق-، مجلة كلية الشريعة والقانون/الجامعة الأسمرية الإسلامية، المجلد: 4، العدد: 2.
19. الفيومي، أحمد بن محمد، (بدون تاريخ النشر)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.
20. القادري، محمد بن الطيب، (1407هـ/1986م)، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تح: محمد حجي، وأحمد التوفيق، الرباط، مكتبة الطالب، ط1.
21. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، (1408هـ/1988م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تح: محمد حجي، وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2.
22. القشيري، مسلم بن الحجاج، (1433هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد زهير الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط1.
23. الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير، (1982م)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تح: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2.
24. اللخمي علي بن محمد، (1432هـ/2011م)، التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1.
25. المحبي، محمد أمين بن فضل الله، (بدون سنة النشر)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت، دار صادر.
26. مخلوف، محمد بن محمد، (1424هـ/2003م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
27. المرداوي، علي بن سليمان، (1374هـ/1955م) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط1.
28. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج الدين، (1356هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط1.
29. النووي، يحيى بن شرف، (1412هـ/1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: مجموعة من الباحثين بإشراف زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ط3.
30. الوزاني، محمد المهدي بن محمد، (1412هـ/1992م)، النوازل الصغرى المسماة: المنح السامية في النوازل الفقهية، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
31. اليحصبي، عياض بن موسى، (1965-1983م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: محمد بن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أعراب، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1.
32. اليعمري، إبراهيم بن فرحون، (بدون تاريخ النشر)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث.

(79) النوازل الصغرى، للوزاني، 157/2.